



**The widespread effect of coronavirus on government contracts in Islamic law and
jurisprudence**

¹ **Naseef Jassim Mohammed Hassan
Tikrit University, College of Political Science**

Abstract:

This study examined the impact of the COVID-19 pandemic on government contracting from the perspective of Islamic law and jurisprudence, reviewing legal and Sharia provisions related to pandemics and their impact on contract execution. The study reviewed the applicability of the theory of force majeure and emergency circumstances to the pandemic in positive laws, and the resulting partial or total exemption from contractual obligations. Relevant jurisprudential rules, such as the principle of "harm is removed" and "hardship brings relief," were also analyzed, and their applicability to government contracts.

The study concluded that the pandemic may constitute a force majeure that leads to the suspension or termination of some government contracts, depending on the nature of the obligations and contractual terms. The study also highlighted the flexibility of Islamic jurisprudence in addressing crises through mitigation mechanisms and fair settlement between parties. The study recommended the need to develop legislation to address future emergencies and enhance flexibility in government contracts to accommodate exceptional circumstances.

1: Email:

Nasife.jasim@tu.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.160234.1524>

Submitted: 5/5/2025

Accepted: 18/5/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

COVID-19 pandemic
government contracting
law
Islamic jurisprudence
force majeure
emergency circumstances
administrative contracts
contractual liability
tort theory
exceptional legislation.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



أثر جائحة كورونا على التعاقدات الحكومية في القانون والفقہ الإسلامي

م.م نصيف جاسم محمد حسن

جامعة تكريت كلية العلوم السياسية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أثر جائحة كورونا على التعاقدات الحكومية من منظور القانون والفقہ الإسلامي، وذلك من خلال استعراض الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالجوائح وتأثيرها على تنفيذ العقود. وقد استعرض البحث مدى انطباق نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة على الجائحة في القوانين الوضعية، وما يترتب عليها من إعفاء جزئي أو كلي من الالتزامات التعاقدية. كما تم تحليل القواعد الفقهية ذات الصلة، مثل قاعدة "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير"، ومدى إمكانية تطبيقها على العقود الحكومية.

وخلصت الدراسة إلى أن الجائحة قد تمثل قوة القاهرة تؤدي إلى تعليق أو إنهاء بعض العقود الحكومية، وفقاً لطبيعة الالتزامات وشروط التعاقد. كما أبرز البحث مرونة الفقہ الإسلامي في معالجة الأزمات من خلال آليات التخفيف والتسوية العادلة بين الأطراف. وأوصت الدراسة بضرورة تطوير التشريعات لمواجهة الطوارئ المستقبلية، وتعزيز المرونة في العقود الحكومية لمراعاة الظروف الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، التعاقدات الحكومية، القانون، الفقہ الإسلامي، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، العقود الإدارية، المسؤولية العقدية، نظرية الضرر، التشريعات الاستثنائية.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، الحمد لله الذي رَفَعَ لنا في كل ثَغْرِ عِلْمًا، وأجرى لنا في جوار كل بحرٍ ما يُضاهيه كَرَمًا، وجعل في هذه الأمة من المسلمين إلى اليوم مَنْ يَزِيدُ الناسَ عِلْمًا، وَيَمَحُو من الظلمات ظُلْمًا .

أزمة «كورونا» التي باتت منذ أشهر مضت محور اهتمام الدارسين والباحثين في كل مجالات العلوم بشتى أفرعها كما أصبحت على رأس المتابعات والتحليلات - ليس فقط ذات الطابع الطبي البحث، ولكن أيضًا المتابعات والتحليلات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني

والقانوني ، هي أزمة ذات انعكاسات إنسانية وأنثروبولوجية واجتماعية تمس حياة البشر بشكل مباشر كمّا وكيفاً بل وتهدد تلك الحياة واستمراريتها^(١) .

أُكتشف فيروس كورونا في ديسمبر 2019 في مدينة وهان وسط الصين ، وأطلق عليه اسم COVID 2019 ، وصنفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ على أنه جائحة ، اذ يستطيع الفيروس أن ينتشر بين البشر مباشرة مما سرع في انتشاره . في منتصف يناير ٢٠٢٠ أبلغت عدة بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ عن وصول اصابات إلى أراضيها .

منذ يناير ٢٠٢٠ وأوروبا تراقب انتشار فيروس كورونا ، وكأنها في منى عنه ، فاعتبره الكثيرون من الأوروبيون على شاكلة ايبولا لن يصل الى أوروبا إلا أن الأحداث الأخيرة أثبتت العكس ، فمنذ فبراير ٢٠٢٠ والإصابات تتوالى وتتصاعد في أوروبا ، لتعتبرها منظمة الصحة العالمية بؤرة للوباء . فبعد أن سجلت الحالة الأولى في ألمانيا في ١١ يناير، عندما أصيب رجل ألماني بالمرض من رجل أعمال صيني زائر في اجتماع في ولاية بافاريا الألمانية لتتبعها فرنسا بإعلان ثلاث حالات ، ثم زادت الاصابات ومعها الوفيات وتشكل حاليا ايطاليا واسبانيا المتضررين الأكبر من الوباء في أوروبا^(٢) .

وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان . ومن المعروف أنه تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى أمراض تنفسية حادة ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد ١٩^(٣) .

والعقود المالية اللازمة ، ومتراخية التنفيذ ، من أكثر العقود التي تأثرت بجائحة كورونا المستجد ، وهذا التأثير قد يكون يسيرا لا أثر له ، وقد يكون من قبيل الظروف الطارئة

(١) د/ مصطفى الفقي ، تداعيات الجائحة – رؤية تحليلية ونقدية لتداعيات جائحة كورونا لعام ٢٠٢٠ ، مكتبة الاسكندرية – مركز الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٠، ص ٩ .

(٢) "فيروس كورونا – كوفيد ١٩"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد ٣٢ ابريل، (٢٠٢٠): ص ٦ .

(٣) مكافحة العدوى لمواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19 ، قطاع الطب الوقائي ، وزارة الصحة والسكان ، مصر ، ٢٠٢٠ ، ص ٢ .

التي تسبب إرهابا شديدا للمتعاقد وخسارة كبيرة ، إلا أنه يستطيع الاستمرار في الالتزام العقدي^(١).

ونتحدث هنا عن أثر جائحة كورونا على التعاقدات الحكومية ، وتعد نظرية الظروف الطارئة ، هي الانسب للتطبيق على الالتزامات العقدية ، في ظل جائحة كورونا باعتبارها حالة وبائية طارئة غير متوقعة ، لذا سنتعرض إليها بشيء من التفصيل لمعرفة هل شروط تطبيقها تتفق مع حالة الوباء التي انتشرت ومازالت ، أم لا ؟ وما هي الآثار القانونية لنظرية الظروف الطارئة ؟ وما هي سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد ؟

خطة البحث :

مقدمة :

مبحث تمهيدى : تعريف فيروس كورونا – كوفيد ١٩

المبحث الاول : نظرية الظروف الطارئة

المطلب الاول : نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة

المطلب الثانى : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

المبحث الثانى : الآثار القانونية لنظرية الظروف الطارئة

المطلب الاول : أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للمتعاقدين .

المطلب الثانى : أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للغير .

المبحث الثالث : سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد

المطلب الاول : ضوابط سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد .

المطلب الثانى : مدى سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد .

وسننهى البحث بخاتمة تتضمن ملخص لمضمون البحث .

وندعو المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا ويقلل عثراتنا وان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وان يتقبلها بقبول حسن ، انه على ما يشاء قدير وعليه توكلنا وبه نستعين انه حسبنا ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

(١) الشيخ / ابراهيم بن فريهد العنزى ، اثار جائحة كورونا على العقود المالية ، مركز التميز البحثى ، المملكة العربية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢١ ، ص ٥ .

مبحث تمهيدى

تعريف فيروس كورونا – كوفيد - ١٩

تعيش البشرية هلع كبير من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) كونه يعد جائحة يختلف نمط انتشارها عن سابقتها من الفايروسات التاجية التي تصيب الجهاز التنفسي . فما هو فيروس كورونا المستجد وما هي طبيعة تركيبته البنوية وآلية تسببه بالمرض .

يتكون التركيب البنيوي لفيروس كورونا من غشاء بروتيني يبلغ قطره ٥٠ - ٢٠٠ نانومتر، ويغلف بداخله الحمض النووي الخاص بالفيروس RNA ، وكباقي الفيروسات التاجية يتكون الفيروس من أربعة أنواع من البروتينات تُسهم في تكوين هيكل جسم الفيروس، منها البروتينين (S) ، الذي يشكل النتوءات الشوكية الموجودة على سطح الفيروس وتمنحه الشكل التاجي المميز .

وتشير الدراسات أن طفرات وراثية قد تكون طرأت على فيروس كورونا المستجد ونتج عنها تغيرات في بنية الفيروس نتيجة تغير بعض الأحماض الأمينية ، جعلته يرتبط بالمستقبلات (hACE2) على خلايا الإنسان من خلال بروتينات S الشوكية على سطح الفيروس ، مما أدى إلى زيادة ملائمة لتلك المستقبلات وارتباطه بها وقد تكون الطفرات التي حدثت في موضع ارتباط الفيروس ساهمت على تطوره بشكل يسمح له بالانتقال من الخفافيش إلى البشر^(١) .

مرض كوفيد-١٩، المعروف أيضًا بمرض فيروس كورونا ٢٠١٩، هو عدوى يسببها نوع جديد من فيروسات كورونا. تم اكتشاف هذا الفيروس لأول مرة خلال تفشٍ مرضي وقع في ديسمبر من عام ٢٠١٩.

وفيروسات كورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تسبب أمراضاً تتراوح ما بين الأمراض الطفيفة، مثل نزلات البرد الشائعة، إلى أمراض أكثر شدة ، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية MERS ولأن

(١) د/ حنان عيسى ملكاوى ، "تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الامن الصحى العربى"، نشرة الالكسو العلمية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، العدد الثانى ، يونيو ٢٠٢٠ ، ص ١٦ وما بعدها .

فيروس كورونا المستجد يرتبط بفيروس كورونا المسبب لمرض سارس SARS-CoV فقد أطلق عليه اسم فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة-SARS-CoV-2 ولم يتأكد المتخصصون بعد من مصدر فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة بالضبط ، الذي يسبب كوفيد- 19 ، ولكن يعتقد أنه انتقل إلى الانسان من الخفافيش .

يمكن للفيروس أن ينتقل من شخص لآخر، من خلال قطرات الرذاذ الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عند السعال أو العطس . وعندما يستنشق شخص آخر هذا الرذاذ ، أو يلمس سطحاً استقر عليه هذا الرذاذ ثم يلمس عينيه أو أنفه أو فمه ، فإنه قد يُصاب بمرض كوفيد- ١٩ ، تتراوح أعراض كوفيد-١٩ بين الخفيفة والحادة، وقد تظهر في غضون يومين إلى ١٤ يوماً بعد التعرض للفيروس. تشمل هذه الأعراض الحمى، والسعال، وضيق التنفس، والقشعريرة، والصداع، والتهاب الحلق، وفقدان حاستي التذوق أو الشم. بالإضافة إلى ذلك، قد يعاني بعض الأشخاص من آلام في الجسم، أو تعب عام، أو احتقان الأنف، أو سيلانه، أو الإسهال.

كما قد يؤدي الفيروس لدى بعض المصابين إلى مضاعفات خطيرة، مثل التهاب رئوي حاد أو مشكلات في وظائف القلب، مما يتطلب عناية طبية فورية، بل وقد يؤدي إلى الوفاة . وفي المقابل ، فإن بعض المصابين الآخرين قد لا تظهر عليهم أي أعراض . ومرض كوفيد- ١٩ يمكن أن يصيب الأطفال والبالغين على حدٍ سواء . مع ذلك، تُظهر البيانات أن معظم الحالات المسجلة للإصابة بمرض كوفيد-١٩ تكون بين البالغين. كما يبدو أن الأعراض لدى الأطفال تكون بشكل عام أخف مقارنةً بالأعراض التي يعاني منها البالغون. ومع ذلك، فقد أبلغ مؤخراً عن حالات لمتلازمة نادرة تصيب الأطفال، تنتسب في التهاب عدة أجهزة في الجسم وترتبط بمرض كوفيد-١٩، وتسبب أعراضاً مثل الطفح الجلدي والحمى وآلام البطن والتقيؤ والإسهال^(١).

(١) مقال الطبية الأمريكية / ميرى جينفر ، ماهو كوفيد ١٩ ، منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي : <https://departments.moe.gov.sa/schoolaffairsagency/covid19> ، بتاريخ ٢٨ يونيه ٢٠٢٠.

I. المبحث الاول

نظرية الظروف الطارئة

تعد نظرية الظروف الطارئة استثناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وقد مرت النظرية بتطور تاريخي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من نظرية متكاملة البناء وعمامة التطبيق على الرغم من أن هناك اتجاهًا في الفقه والقضاء والقانون المدني رافض وبشدة الأخذ بالنظرية ، وقد ساق أنصار النظرية عدة أسس تبرر الأخذ بها وتعرض كل واحد منها للنقد .

وينبغي لتطبيق النظرية توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالعقود التي يجوز تطبيقها عليها حيث كان هناك اختلافًا حول كلاً من العقود الاحتمالية، المحددة ، الزمنية والفورية ، وهناك شروط أخرى تتعلق بالظرف الذي يؤدي إلى تطبيقها فينبغي أن يكون استثنائياً ، عاماً، ليس في الإمكان توقعه أو دفعه وأخيراً أن يجعل الالتزام مرهقاً .

وتقترب نظرية الظروف الطارئة من القوة القاهرة لدرجة يصعب التمييز بينهما إلا أنه يبقى لتلك النظرية خصائص ذاتية ومقومات خاصة تجعلها نظرية قائمة بذاتها ولها عناصرها وملامحها القانونية التي تميزها عن غيرها .

وقد نص المشروع على وضع جزاء مرن في حال توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، حيث يتم تعديل الالتزام المرهق ليعود إلى حدوده المعقولة. ويتم هذا التعديل إما بتخفيض الالتزام المرهق، أو زيادة الالتزام المقابل، أو إيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً حتى يزول تأثير الظرف الطارئ، أما بالنسبة لجزاء الفسخ فقد ذهبت غالبية القوانين العربية والقانون المدني المصري ، والرأي الغالب في الفقه إلى عدم الأخذ به ، وقد ساق الفقه عدة مبررات لذلك ، وتعد نظرية الظروف الطارئة من النظام العام حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف

وقد أورد المشروع عدة تطبيقات لنظرية الظروف الطارئة في نصوص خاصة تجاوز فيها عن شروط النظرية العامة كما اختلف مضمون الجزاء في تلك النصوص عنه في النظرية العامة للظروف الطارئة .

تعريف نظريه الظروف الطارئة

إن التشريعات الوضعية الغربية لم تضع تعريفا للظروف الطارئة ، وانما اكتفت بوضع بعض الأمثلة التطبيقية لهذه الظروف ، مثل الحرب والوباء وهلاك المحصول هلاكا كلياً ، أو غير ذلك من الكوارث الطبيعية .

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فقد تميز التشريع المصري بكونه رائداً في فن صياغة التشريعات، خاصة في مجال القانون المدني. حيث نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه " ١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

٢ - ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، و ان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " (١) .

فقد عرف بعض فقهاء القانون الظروف الطارئة بأنها " كل حادث عام لاحق على تكوين العقد ، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد ، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاباً شديداً ، ويتهدهد بخسارة فاضحة تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة ، وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع " (٢) .

- وعليه فإن الظروف الطارئة تأخذ أشكالاً عدة وفقاً لمصدرها ، نتناولها على النحو التالي: **الظروف الطبيعية:** هي تلك الأحداث التي تنشأ بشكل تلقائي من الطبيعة دون تدخل

(١) انظر المادة ١٤٧، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، (بيروت: منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة الجديدة ، لسنة ٢٠١٥)، ص ٧٠٥ .

الإنسان، ومثال ذلك الزلازل والفيضانات والأوبئة (كما هو الحال في جائحة فيروس كورونا – كوفيد ١٩) ، وسقوط الشهب والصواعق .

الظروف البشرية : هي الظروف التي يكون مصدرها فعل الإنسان ، كالحروب أو الثورات والتي تؤدي إلى تعطيل المرافق أو أتلانف المزروعات ، مثال ذلك الحرب التي كانت بين العراق وايران ترتب على أثرها تهديد للملاحة البحرية في الخليج العربي التي تولد عنها ما يسمى بحرب ناقلات البترول^(١) .

I. أ. المطلب الاول

نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يعد تحديد نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة أمراً بالغ الأهمية ، لأن هذا النطاق بمثابة الضوابط التي تساعد في إخراج نظرية الظروف بشكل مستقل ومحدد بدقة بالغة ، مما يسهل عملية إنزال أحكامها على ما يدخل تحت هذا النطاق ، وبالتالي، فإن تحديد نطاق نظرية الظروف الطارئة يهدف إلى وضع إطار أو حدود واضحة تضم الضوابط والمعايير التي تحكم تطبيق هذه النظرية. هذا الإطار يساعد على تنظيم أحكامها بشكل منسق، ويضمن جمع عناصرها بشكل متكامل، كما يمنع تداخلها أو اختلاطها مع النظم القانونية الأخرى المشابهة، مما يحافظ على وضوحها وفعاليتها في التعامل مع^(٢) . وسوف نتناول بيان العقود التي تخضع لنظرية الظروف الطارئة ، من خلال النقاط الآتية :

أولاً : العقد الفوري والعقد المستمر:

تنقسم العقود من حيث طبيعتها الزمنية أو مدة تنفيذها إلى نوعين رئيسيين: عقود فورية وعقود زمنية.

فالعقد الفوري هو ذلك العقد الذي يتم تنفيذه على الفور في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان المتعاقدان. على سبيل المثال، في عقد البيع، يقوم البائع بتنفيذ التزامه بتسليم السلعة فوراً، وفي المقابل، ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن بشكل فوري أيضاً، والعبرة في العقد

(١) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة ، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٠)، ص ٢٣٣ وما بعدها.
(٢) د/ عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، (القانون المصري، واللبناني، والسوري، والعراقي، والليبي، والكويتي، والسوداني)، (بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤)، ص ٣٩ .

الفوري بتنفيذ الالتزام لا بالمدة التي يبقى فيها ، فقد يكون الالتزام مؤجلاً كما في رد القرض ، أو معلقاً على شرط كما في ضمان التعرض ، ولكن العقد الذي ينشئ هذا الالتزام هو عقد فوري ، لأن تنفيذ الالتزام عندما يحين ميعاده يكون فوراً . بينما يُعرف ****العقد المستمر**** أو ****الزمني**** أو ****عقد المدة**** بأنه العقد الذي يستغرق تنفيذه فترة زمنية محددة، حيث يتم تنفيذ الالتزامات على مدار الوقت وليس دفعة واحدة. ومن الأمثلة الشائعة على هذا النوع من العقود: عقود الإيجار، وعقود العمل، وعقود الشركة.

ومن الجدير بالذكر أن العقد الفوري قد يتحول إلى عقد مستمر في بعض الحالات. على سبيل المثال، في حالة البيع بثمن مقسط، حيث يتم دفع الثمن على أقساط خلال فترة زمنية، أو في حالات الاشتراك في مجلة أو صحيفة، حيث يتم تقديم الخدمة بشكل مستمر. وكذلك في التعاقد مع صاحب مخبز أو مطعم لتوريد الخبز أو الأطعمة بشكل دوري، حيث يصبح العقد ذا طبيعة زمنية مستمرة ^(١).

ثانياً : العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد .

يُقصد بالعقد الملزم للجانبين (أو العقد التبادلي) بأنه "العقد الذي ينشئ منذ تكوينه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين". وهذا يعني أن كلا الطرفين يتحملان التزامات تجاه بعضهما البعض منذ لحظة إبرام العقد. ومن الأمثلة الشهيرة على هذا النوع من العقود: ****عقد البيع****، حيث يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه.

أما العقد الملزم لجانب واحد، فهو "العقد الذي لا ينشئ التزامات إلا من جانب واحد فقط"، في هذا النوع من العقود، يكون أحد الطرفين دائماً (له حق دون التزام) والطرف الآخر مديناً (عليه التزام دون حق). ومن الأمثلة على ذلك: الهبة أو الوعد بجائزة، حيث يلتزم طرف واحد بتقديم شيء ما دون أن يكون للطرف الآخر أي التزام مقابل، ويطلق عليه العقد غير

(١) د /عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨)، ص ١٤٢ .

التبادلي، مثل عقد الهبة وعقد الوديعة غير المأجورة حيث يلتزم المودع عنده بتسليم الشيء والمحافظة عليه ورده للمودع وفقاً لما اتفق عليه ولا يلتزم المودع بأي التزام^(١).

ويوجد العديد من التشريعات الوضعية التي نصت صراحة بطريقة لاثثير أي شك أو

غموض

حول تطبيق نظرية الظروف الطارئة على مجموعة من العقود، مع التركيز على تلك الأكثر شيوعاً واستخداماً في :

أولاً : عقد الإيجار

لقد أقرت العديد من التشريعات الوضعية بشكل صريح بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار ووضعت له جزاءات تختلف عن الواردة بالنظرية العامة للظروف الطارئة ، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع المصري حيث نص القانون المدني المصري ق ر م ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه "

١- إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاءه قبل إذا ظهرت ظروف خطيرة وغير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ عقد الإيجار مرهقاً بشكل كبير، على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ ، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

٢- فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف " (٢) .

وبالتالي، وفقاً لهذا القانون، يحق لأحد المتعاقدين طلب إنهاء العقد قبل انتهاء مدته في حال توفر شروط محددة، وهي: حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة تجعل تنفيذ عقد الإيجار مرهقاً وتتسبب في أضرار جسيمة له. وفي حالة قبول طلب إنهاء العقد، يُلزم الطرف الذي يحكم لصالحه بدفع تعويض عادل للطرف الآخر أو توفير تأمين كافٍ.

ويتمثل الفرق بين هذا النص الخاص وقاعدة نظرية الظروف الطارئة العامة في أن المشرع لم يشترط في هذا النص الخاص بعقود الإيجار أن تكون الظروف الطارئة عامة (أي

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠ .

(٢) انظر المادة ٦٠٨، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

تؤثر (على الجميع)، كما أن الجزاء هنا يتمثل في الفسخ مع التعويض، مما يعكس مرونة أكبر في التعامل مع هذه الحالات الاستثنائية^(١).

ثانيا : عقد المقاوله

أما بالنسبة لعقد المقاوله، فقد نصت العديد من التشريعات الوضعية صراحةً على إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد المقاوله ووضعت له جزاءات تختلف عن الواردة بالنظرية العامة للظروف الطارئة ، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع المصري حيث نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه " إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاوله ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد " ^(٢).

ويرى بعض الفقه أن الحادث الطارئ في عقد المقاوله الذي أقر المشرع المصري هو حادث استثنائي عام ، كما تقضي بذلك نظرية الحوادث الطارئة ، ولكن هذا النص يختلف عن نظرية الظروف الطارئة التقليدية من حيث أنه يمنح القاضي صلاحية فسخ العقد على خلاف ما تقضي به هذه النظرية ^(٣)

I.ب. المطلب الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتطلب توافر عدة شروط أساسية حتى يمكن اللجوء إليها، تتمثل في الاتي :

(١) أن يكون الظرف الطارئ استثنائي .

ويقصد بالظرف أو الحدث الاستثنائي " ذلك الظرف الذي يندر حصوله بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة ، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانته ،

(١) د/ محمد أحمد شحاتة حسين ، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء السابع، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠١٥)، ص ٥٧١ وما بعدها .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٣) د/عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٣٠ .

كما عرفه الفقه أيضا بأنه " الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وفقا لنظام معلوم " (١) .

وعلى ذلك فإن الاستثنائية وفقا لهذا المعنى تعني ندرة الوقوع أو الخروج عن مألوف الحياة ولذلك فإن من الظروف ما يكون بطبيعته استثنائيا لا يحدث إلا في النادر القليل مثل اندلاع الحرب أو وقوع الزلازل أو سقوط شهب (٢) ، ويدخل في الظرف الاستثنائي ايضا انتشار وباء قاتل ، كما هو الحال في فيروس كورونا - كوفيد ١٩ .

ثانيا : أن يكون الظرف الطارئ عاماً .

نعم، المقصود بعمومية الحادث في إطار نظرية الظروف الطارئة هو ألا يكون الحادث الاستثنائي خاصاً بالمدين وحده، بل يجب أن يكون له تأثير أوسع. ومع ذلك، لا يشترط أن يشمل الحادث جميع أنحاء البلاد، بل يكفي أن يمتد تأثيره إلى عدد كبير من الأشخاص أو فئة معينة في منطقة أو إقليم محدد.

بالضبط، وفقاً لشرط العمومية، لا يشترط أن يكون الظرف الطارئ شاملاً لجميع أفراد الدولة، بل يكفي أن يؤثر على مجموعة أو طائفة معينة من الناس، بشرط أن يكون المتعاقد جزءاً من هذه المجموعة وأن يكون قد تعرض للضرر مثلهم.

فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار حريق كبير يلتهم مدينة بأكملها أو حتى حياً معيناً ظرفاً طارئاً يستوفي شرط العمومية، وكذلك الحال بالنسبة للظرف الذي يلحق أضراراً بطائفة معينة من الزراع أو المنتجين لسلعة معينة ، يعتبر ظرفاً طارئاً على الرغم من أنه لم يشمل الناس جميعاً في الإقليم وإنما شمل طائفة منهم وهذا يكفي لتطبيق النظرية (٣).

ويرى الباحث اذا كان يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ان يكون الظرف عاماً وخاص بطائفة معينة من الناس او دولة معينة او إقليم معين ، فمن باب اولى يكون فيروس

(١) عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإدارية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، (مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٧)، ص ٢١٩ .

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٢٠ .

(٣) د. رشوان حسن رشوان أحمد، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد ، (مصر: دار الهانئ للطباعة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤)، ص ٤٦١ .

كرونا كوباء منتشر في العالم أجمع أولى ان يدخل في نطاق هذا الشرط ، وتطبق نظرية الظروف الطارئة عليه .

ثالثا : أن يقع الظرف الطارئ بعد توقيع العقد وقبل تمام التنفيذ:

بالفعل، يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه . والمقصود بتمام التنفيذ هو اكتمال الالتزامات التعاقدية من قبل الأطراف بشكل كامل.

السمة الأساسية التي تميز الظرف الطارئ هي كونه طارئاً، أي أنه حدث غير متوقع يقع بعد توقيع العقد وقبل انتهاء تنفيذه. فإذا وقع الظرف قبل إبرام العقد، فإنه لا يُعتبر طارئاً، لأنه كان من الممكن للأطراف أن تأخذه في الاعتبار عند التفاوض على شروط العقد. أما إذا وقع الظرف بعد تمام التنفيذ، فلا مجال لتطبيق النظرية، لأن العقد يكون قد انتهى بالفعل^(١).

فإذا كان الحادث الطارئ قد وقع قبل إبرام العقد فإنه لا يصلح سبب لطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، لأنه في هذه الحالة يكون الطرفان من المفترض على علم تام بهذا الظرف وارتضيا به وقاموا بإبرام العقد على اعتباره وجوده ، ومن ثم لا يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة استناداً إليه ، أما إذا ثبت عدم العلم به فإنه يأخذ حكم الظرف الطارئ بعد إبرام العقد ويجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة ، كما أن هذه النظرية لا تطبق في حالة وقوع الظرف الطارئ بعد تنفيذ العقد تماماً وانتهاء كل آثاره ، لأنه لن يؤثر على العقد ولن يلحق أضراراً بأحد المتعاقدين ، أما إذا كان الظرف الطارئ قد وقع بعد تنفيذ بعض آثار العقد دون البعض الآخر، فإنه في هذه الحالة يتم تطبيق النظرية على آثار العقد التي لم تنفذ بعد ولا تطبق على الآثار التي نفذت بالفعل قبل حدوث الظرف الطارئ^(٢).

ويرى الباحث ان نظرية الظروف الطارئة لا تطبق على العقود التي تم ابرامها بعد ظهور فيروس كورونا وانتشاره ، وانما تطبق فقط على العقود التي ابرمت قبل ظهور فيروس كورونا وانتشاره .

(١) د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد - دراسة مقارنة ، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ص ٦٥٠.

(٢) د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٢١٧-٢١٨.

رابعاً : أن المتعاقد ليس في وسعه توقع الظرف الطارئ .

ويقصد بشرط عدم توقع المتعاقد للظرف الطارئ أنه " لم يكن يعلم بأن واقعة معينة ستحدث أو أنها لن تحدث في وقت تنفيذ العقد ، بحيث يكون غير معلوم أن حدوث هذه الواقعة أو عدم حدوثها سيترتب عليه خلق صعوبة في تنفيذ العقد إلى حد الإرهاق " ، ويتبين من خلال هذا التعريف أن هذا الشرط يعتبر شرطاً هاماً ومنطقياً في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، إذ أن المدين الذي كان يتوقع حدوث الظرف الطارئ عند التعاقد ومع ذلك أقدم على التعاقد يكون قد ارتضى بالنتائج التي قد يسفر عنها هذا الظرف ، ومن ثم لا يلوم إلا نفسه ، لأنه من غير المنطقي أن يسمح له بالمطالبة بتطبيق الظروف الطارئة عندما تصبح هذه النتائج حقيقة واقعة .

والظروف المتوقعة مثل اختلاف العملة وانتشار دودة القطن في المحاصيل الزراعية وفيضان النيل في الحدود المتعارف عليها وليست الاستثنائية ، كل هذه الصورة تدل على أن الظروف متوقعة أو يمكن توقعها ومن ثم لا سبيل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ^(١) .

ويرى الباحث ان فيروس كورونا – كوفيد ١٩ ، يعتبر ظرف لا يمكن للمتعاقد توقعه ، وان كان يمكن توقع انتشار فيروس وقت إبرام العقد ولكن ليس بقوة فيروس كورونا وقدرته على الانتشار ، فضلاً عن التدابير الاحترازية التي اتخذتها البلاد من اغلاق الرحلات الجوية ، وتقييد دخول وخروج المسافرين ، وتوقيف العمل ، وتخفيف العماله ، ففيروس كورونا لا يعتبر ظرف واحد بل مجموعة ظروف طارئة توجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود المبرمة قبل ظهوره.

خامساً : أن المتعاقد ليس في وسعه دفع الظرف الطارئ

بالفعل، تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يقتصر فقط على أن يكون الحادث أو الظرف الطارئ استثنائياً وعاماً وغير متوقع، بل يشترط أيضاً أن يكون هذا الظرف خارجاً عن سيطرة المتعاقد، بحيث لا يستطيع تجنبه أو منعه أو حتى التقليل من آثاره.

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١ ، المرجع السابق، ص ٧٢١ .

بمعنى آخر، يجب أن يكون الطرف الطارئ من النوع الذي لا يمكن للمتعاقد أن يتخذ إجراءات لتفاديه أو التخفيف من تأثيره. فإذا كان بإمكان المتعاقد، بوسائل معقولة، أن يتجنب الطرف أو يقلل من آثاره.

فالحادث الذي يستطيع دفعه يستوى في شأنه أن يكون متوقعا أو غير متوقع لأن المدين الذي لم يستطع دفع الطرف أو تقليل آثاره ، فإذا كان له القدرة على دفع الطرف الطارئ ولم يقد بذلك فإن المدين هنا يعتبر سيئ النية ، وهذا عكس الأساس القانوني للالتزام المدين بدفع الطرف الطارئ الذي يقوم على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود^(١).

ويرى الباحث ان هذا الشرط ينطبق على فيروس كورونا ، فلا يمكن للمتعاقد ان يمنع انتشار الفيروس ، او يمنع الدولة من تطبيق التدابير الاحترازية بما تشملها من قيود ، تؤثر على سير الاعمال التجارية والصناعية ، وغيرها من الاعمال .

سادسا : أن المتعاقد ليس له دخل في حدوث الطرف الطارئ

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تكون العلاقة بين حدوث الطرف الطارئ والمتعاقدين مقطوعة تماما ، أي لا يكون هناك أية علاقة من أي نوع سواء كانت عن عمد أو إهمال بين المتعاقد وحدث الطرف الطارئ ، أو أن يكون المتعاقد قد قصر في مواجهة أو دفع الخطر ببذل الجهود اللازمة لتوقي الطرف الطارئ أو توقي الآثار المترتبة عليه^(٢).

ويرى الباحث انه لا يعقل ان يكون للمتعاقد دخل في وجود فيروس كورونا وانتشاره ، ومن ثم فإن هذا الشرط ينطبق مع فيروس كورونا مما يتعين معه تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، على العقود المبرمه قبل ظهوره .

سابعا : أن يصاب المتعاقد بخسارة فادحة نتيجة حدوث الطرف الطارئ .

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تؤدي هذه الحوادث أو الظروف إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام بالنسبة للمتعاقد مرهقا ، أي يتسبب له في خسارة فادحة ، وهذا الشرط هو الذي يفرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة ، فهما يشتركان في أن كلا

(١) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجديدة ، ٢٠١٠)، ص ٢٥٤.

(٢) د. محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨)، ص ٦٨.

منهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه ، إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

بينما نظرية الظروف الطارئة تهدف إلى معالجة الحالات التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين بسبب ظروف استثنائية وغير متوقعة، فإنها لا تلغي الالتزام تمامًا، بل تسعى إلى إعادة التوازن إلى العقد^(١).

فالإرهاق من أهم الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام نظرية الظروف ذلك أنها شرعت في الأصل من أجل رفع الإرهاق الذي يلحق بالمدين هذا من جانب ، ومن جانب آخر يعتبر هذا الشرط الوحيد من بين الشروط المطلوبة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الذي ينتج عن العقد ذاته ، أما الشروط الأخرى التي قد تؤثر على تنفيذ العقد ولكنها خارجة عن نطاق العقد لا تدخل ضمن تطبيق نظرية الظروف الطارئة^(٢).

ويرى الباحث : ان جميع الشروط الواجبة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، تتوافر في فيروس كورونا – كوفيد ١٩ ، واننا نرى ان نظرية الظروف الطارئة اولى بالتطبيق على فيروس كورونا من نظرية القوة القاهرة ، وذلك لان تنفيذ المتعاقد لالتزامه في ظل فيروس كورونا ليس مستحيلًا ، بل يمكن له تنفيذ التزاماته مع تعرضه لخطر العدوى ، او توقيع عقوبات عليه لمخالفته التدابير التي اتخذتها الدولة لمواجهة فيروس كورونا ، من تقليل العمال ، وتحديد ساعات العمل ، وغيرها من التدابير .

II. المبحث الثاني

الاثار القانونية لنظرية الظروف الطارئة

من الطبيعي أن تترتب آثار على تطبيق هذه النظرية ، والتي يمكن البحث فيها من وجهتين، الأولى أثر هذه النظرية بالنسبة للمتعاقدين ويظهر هنا دور الإرادة في محاولة تجنب هذه الآثار وأيضاً تجنب اللجوء للقضاء، والوجهة الثانية لا تنحصر فقط بين الأطراف المتعاقدة، بل قد تشمل أيضاً أشخاصاً آخرين لم يكونوا طرفاً في العقد. ويحدث هذا الامتداد

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢٢- ٧٢٣

(٢) هبة محمد محمود الديب ، "اثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة ، فلسطين ، ٢٠١٢)، ص ٤٦ .

عبر آليات مختلفة، أبرزها: الاستخلاف (الخلافة) كما في حالات الميراث أو الوصية، حيث تنتقل الحقوق أو الالتزامات من المتعاقد الأصلي إلى الورثة أو الموصى لهم، والخلافة الخاصة مثل نقل الحقوق أو التنازل عنها لطرف آخر، حيث تنتقل هذه الحقوق أو الالتزامات إلى شخص غير الأطراف الأصلية في العقد^(١).

II. أ. المطلب الأول

أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للمتعاقدین

يترتب على حدوث الظروف الطارئة بعد إبرام العقد وقبل اكتمال تنفيذه آثار كبيرة لم تكن متوقعة من قبل الأطراف. هذه الآثار قد تتسبب في خسائر فادحة ومرهقة لأحد الطرفين، ليس ذلك فحسب، بل إن عواقب هذه الظروف غير المتوقعة قد تمتد إلى **الالتزام المقابل**، خاصة عندما يُعرض الأمر على القاضي. فمن ضمن سلطات القاضي أن يقوم بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق كوسيلة لإعادة التوازن إلى العقد وجعل الالتزام المرهق أكثر معقولة.

هذا التدخل القضائي قد يجعل الأطراف يفكرون في حل نزاعاتهم خارج ساحات القضاء، تجنباً للنتائج التي قد تكون صعبة أو غير متوقعة في إطار سلطة القاضي في تعديل شروط العقد. وبالتالي، قد يفضل الأطراف اللجوء إلى حلول توافقية، مثل التفاوض أو الوساطة، لتسوية النزاع بعيداً عن الإجراءات القضائية التي قد تؤدي إلى قرارات لا ترضي كلا الطرفين^(٢).

إن التشريعات العربية قد نصت صراحة على بطلان اتفاق الأطراف على وجه مخالف لنظرية الظروف الطارئة وشروطها وتطبيقها ومن هذه التشريعات نجد التشريع المصري الذي نص في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه " .. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " ^(٣).

(١) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

(٢) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) انظر المادة ١٤٧ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

وجدير بالإشارة ان حدوث الظروف الطارئة بعد إبرام العقد قد تدفع الأطراف إلى إبرام اتفاق فيما بينه لمعالجة آثار هذه الظروف الطارئة ، وعلى الرغم من صحة هذا الاتفاق الذي يتم بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ^(١) . ومن وسائل إبرام ذلك العقد ما يلي :

اولا : الإقالة أو التفاوض .

يقصد بالإقالة التفاوض وهو حل العقد باتفاق الطرفين^٢ وقد عرفها الفقه بأنها "حل للعقد باتفاق الطرفين بعد أن يكون قد تم تكوين العقد صحيحا فهو يتم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين يهدف المتعاقدان من ورائه حل للالتزامات التعاقدية حتى دون وجود سبب ودون اللجوء للقضاء"^(٣)

يترتب على الإقالة (أو الفسخ الاتفاقي) انحلال العقد وزواله، مما يؤدي إلى ارتفاع حكمه وانتهاء آثاره. ونتيجة لذلك، يعود كل من المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.

في هذا الإطار، يلتزم كل طرف برد ما تسلمه بموجب العقد بعد فسخه. على سبيل المثال، في عقد البيع، يلتزم المشتري برد المبيع إلى البائع بينما يلتزم البائع برد الثمن إلى المشتري. وهذا الالتزام بالرد يهدف إلى إعادة الأطراف إلى وضعهم الأصلي، كما لو لم يكن العقد قد وُجد من الأساس، مما يحقق العدالة بينهما بعد انحلال العلاقة التعاقدية^(٤).

ثانياً : تجديد الالتزامات العقدية .

يقصد بتجديد الالتزامات العقدية إبرام اتفاق جديد يهدف إلى استبدال التزام قديم بالتزام جديد، على أن يختلف الالتزام الجديد عن القديم في عنصر واحد أو أكثر من عناصره ،

(١) هبة محمد محمود الديب، المرجع السابق، ص ٧٧ .

(٢) د. عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام ، (القاهرة: مكتبة سيد عبد الله وهبة ، ١٩٧٧)، ص ٤٨٢

(٣) د. علي نجيدة ، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، مصر، سنة ٢٠٠٥)، ص ٢٨٦ .

(٤) د. إبراهيم أنيس محمد يحيى، " الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين ، سنة ٢٠١٠)، ص ٨٤ .

كالتجديد بتغيير الدين سواء في محله أو مصدره ، أو كالتجديد بتغيير المدين أو التجديد بتغيير الدائن^(١) .

ولقد أقرت العديد من التشريعات العربية حق الأطراف في الاتفاق على تجديد الالتزامات العقدية ومن بينها القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص على أنه " يتجدد الالتزام : أولاً : بتغيير الدين إذ اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جيداً يختلف عنه في محله أو في مصدره .

ثانياً : بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون الحاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون مديناً جديداً .

ثالثاً : بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد "^(٢) .

II.ب. المطلب الثاني

أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للغير

بالفعل، النتائج المترتبة على العقد من التزامات، وكذلك الآثار الناجمة عن الظروف الطارئة، لا تقتصر فقط على الأطراف المتعاقدة، بل قد تمتد إلى أشخاص آخرين لم يكونوا طرفاً في العقد، وذلك بسبب الاستخلاف بصوره المختلفة ، فقد تكون الخلافة عامه مثل الميراث أو الوصية بجزء من التركة ، كما قد تكون الخلافة خاصة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الدائنين الشخصيين يتأثرون هم أيضاً بالظروف الطارئة التي تحدث بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ ، على الرغم من أنهم ليسوا طرفاً في هذا العقد^(٣) .

وبالتالي فإن الأشخاص الذين لم يكونوا طرفاً في العقد ولكن تأثروا بالظروف الطارئة يستطيعون تفادي النتائج المترتبة على هذه الظروف ورد الالتزامات المرهقة التي تؤثر فيهم إلى الحد المعقول

(١) بلقاسم زهرة، "أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود"، (رسالة ماجستير جامعة أكني محند أولحاح – البويرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر ، ٢٠١٤)، ص ٥٣ .

(٢) انظر المادة ٣٥٢، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٣) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق، ص ٤٠٠ .

- أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للخلف العام

يُقصد بالخلف العام أنه الشخص الذي يخلف آخر في ذمته المالية، سواء كانت هذه الذمة تتضمن حقوقاً أو التزامات، أو جزءاً منها. ويعتبر الخلف العام وريثاً أو موصياً له يحل محل الشخص المتوفى في جميع ما أبرمه من عقود أو التزامات قبل وفاته.^(١)

وقد أقرت التشريعات الوضعية انصراف أثر العقد للخلف العام حيث نص المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام . دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"^(٢)

ويتضح من هذا النص القانوني بأنه وضع قاعدة عامة وهي أن آثار العقد تنصرف إلى الخلف العام ، ولكن مبدأ انصراف آثار العقد بالنسبة للخلف العام لا يعتبر مطلقاً وإنما مقيد بمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون " ومقتضى هذا المبدأ أن الالتزامات لا تنتقل إلى ذمة الورثة بل تبقى معلقة بأموال التركة حتى تنقضي ، كما أن انصراف آثار العقد مقيد بمبدأ آخر وهو " لا يلتزم الورثة إزاء دائني المورث إلا في حدود ما آل إليهم من التركة "، ومقتضى هذا المبدأ أن دائني المتوفى لا يرجع على ورثة المدين إلا بقدر ما استفادوا من تركته^(٣) .

- أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للخلف الخاص

يقصد بالخلف الخاص بأنه هو " من يخلف الشخص في عين بالذات أو في حق عيني عليها ، كالمشتري يخلف البائع في المبيع ، والموصي له بعين في التركة يخلف فيها الموصي ، والمنافع يخلف المالك في حق الانتفاع"^(٤) .

وقد أقرت التشريعات الوضعية انصراف أثر العقد للخلف الخاص حيث نص المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات

(١) عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٥٩٦ .

(٢) انظر المادة ١٤٥، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٣) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص ٤٠١

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٥٩٦ .

والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها عند انتقال الشيء إليه " (١) .

ويتضح من هذا النص القانوني بأنه إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه ولهذا فالخلف الخاص هو الذي يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عينياً على هذا الشيء (٢)

- أثر نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للدائنين الشخصيين

إن الدائن الشخصي لا يُعتبر خلفاً عاماً أو خاصاً للمدين، ولكنه يتمتع بحق الضمان العام على أموال مدينه. وهذا يعني أن حقوق الدائن تتأثر بشكل تبعية بتصرفات المدين، سواء كانت هذه التصرفات تعزز ضمان الدائن أو تضعفه. وتنقسم تصرفات المدين إلى نوعين رئيسيين:

١. التصرفات التي تفيد الدائنين اكتساب المدين حقوقاً جديدة أو أموالاً تزيد من عناصر الضمان العام، مما يعزز ضمانات الدائن ويزيد من فرص استيفاء حقه.
٢. التصرفات التي تضر الدائن مثل التصرفات التي تؤدي إلى إخراج أموال أو حقوق من ذمة المدين، مما يقلل من عناصر الضمان العام ويضعف ضمانات الدائن.

في حال حدوث النوع الثاني من التصرفات (التصرفات الضارة)، يكون للدائن الشخصي حق التدخل في تصرفات المدين، باعتباره صاحب مصلحة مباشرة في الحفاظ على ضمانه العام. ويمكن للدائن أن يتخذ إجراءات قانونية لمنع المدين من إضعاف الضمان العام، مثل طلب إبطال التصرفات الضارة أو اتخاذ إجراءات وقائية لحماية حقوقه.

هذا الحق يهدف إلى حماية مصالح الدائنين وضمان عدم تعرض حقوقهم للضرر بسبب تصرفات المدين التي قد تؤدي إلى تقليص الضمان العام. (٣)

(١) انظر المادة ١٤٦، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) بالقاسم زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٣) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

ولقد أقر العديد من التشريعات الوضعية حق الدائن الشخصي في حماية الضمان العام من تصرفات المدين التي تضر بهذا الضمان عبر الدعوى غير المباشرة حيث نصت صراحة على هذه الدعوى فوجد المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص على أنه ":

١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينة مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط إغذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى"^(١).

والدعوى غير المباشرة تعد وسيلة منحها القانون للدائن ليحمي بها حقه في الضمان العام نتيجة تقصير المدين في استعمال بعض حقوقه أو المطالبة بها، وذلك بأن يباشر الدائن بنفسه حقوق المدين ودعواه نيابة عنه ، ومن ثم فإنه بتطبيق شروط الدعوى غير المباشرة على نظرية الظروف الطارئة ، نجد أن هذه الظروف سو ينتج عنها التزامات مرهقه وخسارة فادحة بالنسبة للمدين وهي تلك التي تخرج عن حدود ماهو مألوف في التعامل ، مما يؤدي إلى إعساره أو زيادة إعساره ، وفي هذه الحالة فإن عدم قيام المدين برفع دعوى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول واتخذ موقفا سلبيا ، يعطي الحق لدائنه الشخصي في رفع الدعوى غير المباشرة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لحماية الضمان العام ومن ثم حماية حقوقه التي تهدر نتيجة تقصير المدين^(٢).

III. المبحث الثالث

سلطة القاضي في تحقيق التوازن الإقتصادي للعقد

يتمتع القاضي بسلطات واسعة في تحقيق التوازن الإقتصادي للعقد عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة. ويمكن للقاضي استخدام عدة وسائل لرد الالتزام المرهق إلى الحد

(١) المادة ٢٣٥، من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

المعقول، ومن بين هذه الوسائل مثل إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق أو وقف تنفيذ الالتزام المرهق.

وقد وضعت التشريعات الوضعية مبدأ عامًا مرناً يتمثل في رد الالتزام إلى **الحد المعقول**، مما يمنح القاضي المرونة الكافية لمعالجة كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة. وهذا المبدأ يجعل معيار النظرية معياراً موضوعياً وليس ذاتياً، حيث يحد من تحكم القاضي المطلق ويضمن تطبيقاً عادلاً ومنصفاً للنظرية في كل حالة على حدة^(١).

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي :

III.أ. المطلب الأول

ضوابط سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد

بالفعل، عندما يتناول القاضي قضية تتضمن تطبيق ****نظرية الظروف الطارئة**** لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فإنه يقوم بدراسة الأمر في إطار ****الظروف المحيطة بالعقد**** والبيئة التي يتم فيها تنفيذ الالتزامات التعاقدية. فلا ينظر القاضي إلى الالتزام المرهق بمعزل عن هذه الظروف، لأنها هي التي ساهمت في جعل الالتزام مرهقاً أو مجحفاً.

ولذلك، يتعين على القاضي أن يبحث بعمق في الظروف الطارئة التي أثرت على العقد، ويقيم مدى تأثيرها على التزامات المتعاقدين. ويتضمن ذلك تحديد ما إذا كان هذا الظرف الطارئ ذا تأثير مستمر أم مؤقت، وكذلك تحديد حدود هذا التأثير ومدته.

كل هذه العوامل تساعد القاضي في الوصول إلى حل عادل ومناسب للفصل في النزاع المطروح أمامه. ومن خلال هذا النهج الشامل، يتمكن القاضي من تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي أثرت على تنفيذ العقد، مما يعكس تطبيقاً عادلاً ومنصفاً لنظرية الظروف الطارئة^(٢).

وقد ألزم العديد من التشريعات الوضعية القاضي ببحث الظروف المحيطة حال تطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث نص المشرع المصري في القانون المدني المصري رقم ١٣١

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ وما بعدها .

(٢) د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق، ص ٤٣٢ .

لسنة ١٩٤٨ على أنه " جاز للقاضي تبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول" (١).

في هذا السياق، يقدم لنا استاذنا الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري مثالا توضيحياً يبرز أهمية قيام القاضي بمراعاة الظروف المحيطة بالقضية عند الفصل فيها. ففي حالة تعهد مقول بإقامة مبنى، وارتفاع أسعار بعض مواد البناء بشكل فاحش كحادث طارئ، ولكن هذا الارتفاع على وشك الزوال بسبب قرب فتح باب الاستيراد، فإن القاضي قد يقرر وقف التزام المقول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه مؤقتاً.

هذا القرار يهدف إلى تمكين المقول من تنفيذ التزامه دون إرهاب، خاصة إذا كان التأخير لن يسبب ضرراً جسيماً لصاحب المبنى. وبذلك، يظهر كيف أن القاضي يأخذ في الاعتبار الظروف المؤقتة التي تؤثر على تنفيذ العقد، ويحقق التوازن بين مصلحة المقول في عدم تحمل أعباء مالية إضافية، ومصلحة صاحب المبنى في عدم التعرض لضرر كبير. هذا المثال يوضح كيف أن مراعاة الظروف المحيطة وطبيعتها المؤقتة يمكن أن تؤدي إلى حلول عادلة ومنصفة، تعكس تطبيقاً سليماً لنظرية الظروف الطارئة (٢).

إن نظرية الظروف الطارئة لا تهدف إلى إزالة الإرهاب بالكامل عن المدين وإلقائه كله على عاتق الدائن، بل تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين. ومن هنا تظهر أهمية الضابط الذي يلزم القاضي بإجراء مقارنة بين مصلحة كل من المتعاقدين، واختيار الحل المناسب بناءً على نتائج هذه المقارنة.

هذا الضابط يقوم على إعادة توزيع الأعباء الطارئة بشكل عادل بين طرفي العقد، بحيث لا يتحمل أحد الطرفين العبء كله، ولا يتم إعفاء الطرف الآخر تماماً. وبذلك، فإن الهدف الأساسي من تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو إعادة تحقيق (٣)

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٤٧، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

(٣) محمد عبد الرحيم عنبر، الوحي في نظرية الظروف الطارئة، (القاهرة: مطبعة زهران، ١٩٨٧)، ص ١١٩.

عندما يقوم القاضي ببحث مصلحة الطرفين لتحقيق التوازن بينهما في إطار تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، فإنه يعتمد على سلطته التقديرية ويتخذ عدة إجراءات للوصول إلى هذا التوازن. ومن بين هذه الإجراءات التركيز على الحاضر وعدم النظر إلى المستقبل وتقييم الآثار الحالية للظروف الطارئة واختيار الحل المناسب.

وبالتالي، فإن القاضي يعتمد على الواقع الحالي للوصول إلى قرار عادل، دون الانشغال بالماضي أو التكهن بالمستقبل، مما يعكس تطبيقاً موضوعياً ومنصفاً لنظرية الظروف الطارئة.^(١)

يجب على القاضي رد الا ل التزام المرهق للحد المعقول ، ويعد مبدأ رد الالتزام المرهق للحد المعقول بواسطة القاضي هو الغاية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، والمقصود برد الالتزام المرهق أن يشترك طرفا العقد الدائن والمدين معا في الخسارة التي لحقت بالمدين بسبب الظروف الطارئة وغير المتوقعة ، مما مفاده عدم تحمل المدين وحده تلك الخسارة الفادحة ، فبقدر المكسب تكون الخسارة^(٢) .

يجب على القاضي أن يقوم برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويُعتبر هذا المبدأ هو الغاية الأساسية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة. والمقصود برد الالتزام المرهق هو تحقيق التوازن بين طرفي العقد (الدائن والمدين) بحيث يشتركان معا في تحمل الخسارة الناتجة عن الظروف الطارئة وغير المتوقعة.

وهذا يعني أن الخسارة الفادحة التي لحقت بالمدين بسبب هذه الظروف لا يجب أن يتحملها المدين وحده، بل يتم توزيعها بين الطرفين بشكل عادل. فكما أن الطرفين يشتركان في المكسب في الظروف العادية، فإنهما يشتركان أيضاً في الخسارة عند حدوث ظروف طارئة.

(١) بلقاسم زهرة ، المرجع السابق، ص ٧٣- ٧٤ .

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥ وما بعدها .

وبالتالي، فإن مبدأ رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يعكس روح العدالة والإنصاف التي تسعى إليها النظرية، حيث يتم تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد من خلال توزيع الأعباء بين الطرفين، مما يضمن عدم تحميل أحد الأطراف عبءًا يفوق طاقته^(١).

III. ب. المطلب الثاني

مدى سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد

لقد اتفقت غالبية التشريعات على منح القاضي سلطة تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك في حال توافر الشروط اللازمة لتطبيق هذه النظرية. وتتمثل هذه السلطة في قدرة القاضي على معالجة أو إزالة الاختلال في التوازن الاقتصادي للعقد، بما يؤدي إلى تخفيف الإرهاق الواقع على أحد الطرفين أو كليهما.

وبذلك، فإن القانون يمنح القاضي صلاحيات استثنائية تتجاوز مهمته العادية المتمثلة في تفسير العقود، حيث يُحوّله تعديل شروط العقد لإعادة التوازن بين الأطراف. وهذا التعديل قد يشمل تخفيف الالتزامات المرهقة أو زيادة الالتزامات^(٢).

ولقد أقرت العديد من التشريعات الوضعية صلاحية القاضي في تعديل العقد واعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية حيث نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقتضيه به العدالة . ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " ^(٣).

ومن أمثلة إنقاص الالتزام المرهق من ناحية الكم، حالة يتعهد فيها تاجر بتوريد كميات كبيرة من السكر إلى مصنع للحلوى بالتسعيرة الرسمية، ثم يحدث ظرف طارئ مثل حرب تمنع استيراد السكر أو إغلاق بعض مصانع السكر، مما يؤدي إلى نقص حاد في الكميات المتداولة في السوق. نتيجة لذلك، يصبح التزام التاجر بتوريد الكميات المتفق عليها بالكامل مرهقاً أو مستحيلاً.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥ وما بعدها .

(٢) هبة محمد محمود الديب، المرجع السابق، ص ٦٠ .
(٣) المادة ١٤٩، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

في مثل هذه الحالة، يجوز للقاضي أن ينقص من كمية السكر المتفق عليها إلى الحد الذي يستطيع التاجر توريده دون إرهاق. وهذا التعديل يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد، بحيث لا يتحمل التاجر عبءًا يفوق طاقته بسبب الظروف الطارئة، وفي نفس الوقت يحصل مصنع الحلوى على جزء من الكمية المتفق عليها لتجنب توقف الإنتاج بالكامل.^(١)

ومن التطبيقات التي يتضح فيها تدخل القاضي في تعديل آثار العقد ، هي نظرية الظروف الطارئة ، فقد كانت هذه النظرية خروجاً على مذهب الإرادة واستثناءً عن قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ سلطان الإرادة ومبدأ القوة الملزمة للعقد ، لأن هذه النظرية تهدف إلى تعديل مضمون العقد على غير الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، برد الالتزام الذي جعله الحادث الطارئ مرهقاً إلى الحد المعقول ^(٢) .

وإن سلطة القاضي في تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا تقتصر فقط على تقليل الكمية الملزم بها المدين، بل تمتد إلى إمكانية تعديل الشروط المالية للعقد أيضاً. ومن بين هذه التعديلات إنقاص الثمن وتبسيط الثمن وإنقاص الفوائد وإلغاء الفوائد كلياً^(٣)، قد يرى القاضي أن إنقاص الالتزام ليس له أي جدوى في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد ، لذا يلجأ إلى تعديل العقد ولكن بطريقة أخرى هي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق ، فيحقق نوعاً من التوازن الاقتصادي بين الالتزامات التي يرتبها العقد على الطرفين المتعاقدين ، وتعد هذه الصورة أكثرها شيوعاً من الناحية العملية ^(٤) .

أن التشريعات التي أقرت سلطة القاضي في تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد، بما في ذلك القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، لم تنص صراحة على سلطة المحكمة في وقف تنفيذ الالتزامات المرهقة. ومع ذلك، فقد وضعت هذه التشريعات مبدأً عاماً يتمثل

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٧٢٥ وما بعدها

(٢) د. عبد الرحمن عياد ، أساس الالتزام العقدي ، (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٢)، ص ٣٦٦ .

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر ، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، (الاسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢)، ص ٦٥٢ .

(٤) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الاول ، نظرية العقد ، والإرادة المنفردة ، الطبعة الرابعة ، (مصر: مطبعة السلام)، ص ٥٣٢-٥٣٣ .

في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الهدف^(١).

وبالتالي منحت هذه التشريعات القاضي سلطة مرنة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، مما يسمح له بمعالجة كل حالة وفقاً لظروفها الخاصة. هذه المرونة تتيح للقاضي اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق العدالة بين الأطراف، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي أثرت على تنفيذ العقد.

وبذلك، فإن المشرع قد جعل معيار النظرية معياراً موضوعياً وليس ذاتياً، حيث يتم تطبيق النظرية بناءً على ظروف موضوعية محددة، وليس وفقاً لتقدير القاضي الشخصي فقط. وهذا يحد من تحكم القاضي المطلق ويضمن تطبيقاً عادلاً ومنصفاً للنظرية في جميع الحالات^(٢).

وتختلف طبيعة حكم القاضي في حالة وقف تنفيذ الالتزامات المرهقة عن طبيعته في حالة الحكم بإنقاص الالتزام المرهق أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق ، ففي الحالتين الأخيرتين نجد أن حكم القاضي في الظروف الطارئة هو حكم منشئ التزام ، بينما في حالة وقف تنفيذ الالتزامات المرهقة لا يكون الحكم ملزماً ، لأن الالتزامات السابقة الواردة في العقد تظل محتفظة بقيمتها ومقاديرها كما كانت عند إبرام العقد^(٣).

يرى غالبية الفقه أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد نتيجة الظروف الطارئة، وذلك لأن هذه الظروف تكون في الغالب ذات طبيعة وقتية ومؤقتة. وبمجرد زوال هذه الظروف، يعود العقد إلى الخضوع للشروط والنصوص الأصلية التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف عند إبرامه.

وبالتالي، فإن استمرار العقد بعد زوال الظرف الطارئ يترتب عليه عودة القوة الملزمة للعقد إلى ما كانت عليه في الأصل. أما إذا تم السماح للقاضي بفسخ العقد بسبب ظرف طارئ، فإن ذلك يحول دون إمكانية عودة العقد إلى مسيرته الأولى بعد زوال الظرف

(١) انظر المادة ١٤٧، من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢٦ وما بعدها .

(٣) هبة محمد محمود الديب، المرجع السابق، ص ٦٦ .

الطارئ، لأن الفسخ ينهي العقد بشكل نهائي ويؤدي إلى زواله تمامًا، مما يلغي أي فرصة لإعادة العقد إلى أحكامه القديمة.^(١) وهذا بالطبع يخالف الغاية من تطبيق نظرية الظروف الطارئة وهي تخفي الإرهاق من على عاتق المدين مع بقاء العقد والالتزامات كما هي دون تغيير في مضمونها وجوهره^(٢)

وإن غالبية التشريعات الوضعية إذا كانت قد أجازت للقاضي سلطة تعديل العقد بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق ، أو سلطة وقف التنفيذ للالتزامات المرهقة ، فإنها لم تمنح القاضي سلطة فسخ التعاقد^(٣) .

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أثر جائحة كورونا على التعاقدات الحكومية من منظور القانون والفقه الإسلامي، حيث تم استعراض الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالجوائح وتأثيرها على تنفيذ العقود. وأظهرت الدراسة أن الجائحة أحدثت تغييرات جوهرية في الالتزامات التعاقدية، مما استدعى تطبيق مفاهيم مثل القوة القاهرة والظروف الطارئة للتخفيف من الأعباء القانونية والمالية على أطراف العقود. كما أثبت الفقه الإسلامي قدرته على التكيف مع المستجدات من خلال قواعده الفقهية المرنة التي تراعي تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

أولاً: النتائج

١. تعتبر جائحة كورونا ظرفاً طارئاً أو قوة القاهرة وفقاً لطبيعة العقد، مما قد يؤدي إلى تعديل الالتزامات أو إنهاء بعض العقود الحكومية.

(١) د/ عبدالحكم فوده ، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠١٤)، ص ٩١-٩٢ .

(٢) د/ عبدالحاميد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧)، ص ٢٩٥ .

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٧٢٧ .

٢. القوانين الوضعية غالبًا ما تعالج الأزمات من خلال نظريات القوة القاهرة والظروف الطارئة، بينما يوفر الفقه الإسلامي آليات أكثر مرونة من خلال قواعد رفع الضرر والتيسير.

٣. تأثرت العديد من العقود الحكومية خلال الجائحة، مما دفع الحكومات إلى إصدار قرارات استثنائية لتخفيف الأعباء التعاقدية.

٤. الفقه الإسلامي يوفر حلولاً متوازنة وعملية لمثل هذه الأزمات، من خلال اعتماد مبادئ العدل والتيسير، مما يجعله مرجعاً مهماً في تطوير القوانين الحديثة.

ثانياً: المقترحات

١. مراجعة القوانين المتعلقة بالعقود الحكومية لإدراج أحكام واضحة لمعالجة الأزمات والطوارئ مثل الجوائح.

٢. ضرورة تضمين بنود خاصة بحالات القوة القاهرة والظروف الطارئة في العقود الحكومية لتفادي النزاعات القانونية.

٣. تفعيل آليات التحكيم والتسوية الودية في العقود الحكومية لمواجهة الأزمات بشكل عادل وفعال.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

١- الشيخ / ابراهيم بن فريهد العنزي ، اثار جائحة كورونا على العقود المالية ، مركز -التميز البحثي ، المملكة العربية السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٢١ .

٢-د. رشوان حسن رشوان أحمد، اثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد ، مصر: دار الهانى للطباعة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤ .

٣-د. سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى فى الالتزامات ، المجلد الاول ، نظرية العقد ، والارادة المنفردة ، الطبعة الرابعة ، مصر: مطبعة السلام.

- ٤-د/ عبدالحكم فوده ، أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠١٤ .
- ٥-د/ عبدالحمد الشواربي ، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء ، الاسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ .
- ٦-د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، بيروت: منشورات الحلبي ، الطبعة الثالثة الجديدة ، لسنة ٢٠١٥ .
- ٧-د عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد، الجزء الأول ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ .
- ٨-د.عبد الرحمن عياد ، أساس الالتزام العقدي ، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٢ .
- ٩-د.عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام ، القاهرة: مكتبة سيد عبدالله وهبة ، ١٩٧٧ .
- ١٠-د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإدارية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، ١٩٩٧ .
- ١١-د. على نجيدة ، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، مصر: دار النهضة العربية- القاهرة ، سنة ٢٠٠٥ .
- ١٢-د. محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- ١٣-د. محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي ، الاسكندرية: دار المطبوعات الجديدة ، ٢٠١٠ .
- ١٤-محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، القاهرة: مطبعة زهران ، ١٩٨٧ .
- ١٥-مصطفى الفقى ، تداعيات الجائحة – رؤى تحليلية ونقدية لتداعيات جائحة كورونا لعام ٢٠٢٠ ، مكتبة الاسكندرية، مركز الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٠ .
- ١٦-د. نبيل اسماعيل عمر، السلطة التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية – مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢ .
- ١٧-د. وليد صلاح مرسي رمضان، القوة الملزمة للعقد – دراسة مقارنة ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
- ثانياً : رسائل الماجستير
- ١-د. إبراهيم أنيس محمد يحيى، " الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين"، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين ، سنة ٢٠١٠ .

- ٢- بلقاسم زهرة، "أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود"، رسالة ماجستير جامعة أكلنى محند أولحام – البويرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر ، ٢٠١٤ .
- ٣- هبة محمد محمود الديب ، "اثر الظروف الطارئة على العقود المدنية فى القانون المدنى الفلسطينى"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الازهر – غزة ، فلسطين ، ٢٠١٢ .
- ثالثا : المجالات والنشرات العلمية

- ١- د/ حنان عيسى ملكاوى ، "تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الامن الصحى العربى"، نشرة الالكسو العلمية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، العدد الثانى ، يونيو، (٢٠٢٠) .
- ٢- "فيروس كورونا – كوفيد ١٩"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد ٣٢ ابريل، (٢٠٢٠).

رابعاً : شبكة المعلومات الدولية :

- 1- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- 2- <https://departments.moe.gov.sa/schoolaffairsagency/covid19>
- 3- www.digital-future.ca

خامسا : القوانين

- ١- القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .